ف/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع30420/30418.2015دد القضية**

تاريخه :2016/02/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 11 سبتمبر 2015 تحت ع26462دد من الاستاذ ****** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : *******

ضد:1/******.

2/*******

3/***** .

4/وسيط البورصة شركة ا****** في شخص ممثلها القانوني.

5/الشركة ****** في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع55802دد الصادر بتاريخ 03 افريل 2015 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي قضت المحكمة بقبول مطالب الاستئناف شكلا ورفضها اصلا واقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم الاول والثالثة والرابع والخامسة بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره ع5614دد بتاريخ 2015/10/08.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها الثانية بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره ع12161دد بتاريخ 07 اكتوبر 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 09 اكتوبر و25 نوفمبر 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 11 سبتمبر 2015 من الاستاذ ****** نيابة عن المعقبة الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني .

ضد:1/ *******

2/******

3/**********.

4/وسيط البورصة شركة ****** في شخص ممثلها القانوني .

5/******* .

طعنا في القرار الاستئنافي ع55802دد المبين نصه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم الاول والثاني والثالث بواسطة عدل التنفيذ ****** حسب محضره ع05613دد بتاريخ 18 اكتوبر 2015 والمبلغة للمعقب ضدها الرابعة بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره 12162دد بتاريخ 07 اكتوبر 2015 والمبلغة في نفس التاريخ المذكور اخر للمعقب ضده الخامس بواسطة عدل التنفيذ ***** تحت ع24901دد .

وبعد الاطلاع على جميع الاوراق والوثائق المقدمة في اطار هذه القضية في 09 اكتوبر و25 نوفمبر حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى ضم القضية ع30420ح للقضية ع30418ح والقضاء في اطار هذه الاخيرة بقبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض مع الاحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل(المعقب ضده ***** حاليا) امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا ان والده ***** توفي في 2008/4/09 وقد كان يملك اسهما في الشركة ***** (المعقب ضدها الخامسة حاليا) لكن وبعد وفاته وباطلاع المدعى على قائمة المساهمين تبين له غياب اسم والده بينما ضمن اسم شقيقه المدعى عليه ****** (المعقب حاليا في اطار 30418) وقد اتضح انه تم نقل ملكية الاسهم من والده الى شقيقه المذكور بناء على شهادة معاملة بالبورصة مؤرخة في 2008/9/03 دون

الادلاء بعقد احالة او بيع وعليه استصدر إذن على عريضة للتحقق من مدى سلامة العملية وتم تكليف الخبير السيد ***** للغرض بموجب الاذن على عريضة ع ـ82207ـ د الذي حقق ان وسيط البورصة لم يتلقى امري البورصة مباشرة من طرفي المعاملة او عن طريق شخص مفوض عنهما ولم يتم اشعارهما شخصيا وبعنوانهما الرسمي بتنفيذ المعاملة وانه في غياب وجود مسبق لنموذج امضاء بملفهما او تفويض منهما لحامل امري البورصة الذي تسلم وامضى على اشعاري التنفيذ عوضا عنهما فإن الوسيط لم يثبت للاختبار ان امر البيع وامر الشراء موضوع الاحالة قد تم اصدرهما فعلا من قبل صاحبي الامر وان الاصل بقاء ما كان على ما كان أي ملكية المدعى بالميراث لمنابه من الاسهم وانه استصدر إذن على عريضة في تقدير الارباح الراجعة له من الاسهم وتم تقدير ذلك ب300د32.983 وطلب الحكم باستحقاقه 5045 سهما في الشركة ***** ارثا في مورثه ***** والزام المدعى عليه ***** بان يدفع له مبلغ 300د32.983 منابه من الارباح الموزعة مع الفوائض القانونية التجارية من تاريخ رفع الدعوى مع اجور الاختبار وعدول التنفيذ.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات في القضية اصدرت محكمة البداية حكمها ع ـ14923ـ د بتاريخ 29 افريل 2013 القاضي ابتدائيا باستحقاق المدعي لخمسة آلاف وخمسة واربعين سهما (5045) في الشركة ***** بموجب الميراث في والده ****** وبالزام المدعى عليه ***** بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/اثنين وثلاثين الف وتسعمائة وثلاثة وثمانين دينار ومليمات 300 (300د32.983) بعنوان منابه من الارباح الموزعة مع الفائض

القانوني المترتب عن ذلك المبيع بداية من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل24 فيفري 2011 الى تمام الخلاص .

2/الف وستمائة دينار (1.600د000) اجرة الخبيرين الماذون لهما **** و ******.

3/الف دينار (1000د000) اجور محاماة غرامة معدلة لقاء استصدار الاذون على العرائض ع77475ـدد وع82207ـدد وع89809ـدد وع89808ـدد وعن القضية ع14923ـدد وحمل المصاريف القانونية على المطلوب عليه ***** ومنها 884د323 اجور محاضر عدول التنفيذ ع81819ـدد وع24426ـدد وع24428ـدد وع17802ـدد وع103525ـدد وع105427ـدد وبقبول الدعاوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

وحيث استانف المحكوم ضده الحكم المذكور فقضت محكمة الاستئناف بتونس بموجب قرارها ع55802ـدد السالف بيان نصه باقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبه المحكوم ضده ***** وكانت بذلك القضية التعقيبية ع30418ـدد كما تعقبته الشركة ****** في شخص ممثلها القانوني وكانت بذلك القضية (التعقيبية ع30420ـدد).

وحيث جاء في مستندات التعقيب المحررة من قبل محامي الطاعن في اطار القضية ع30418ـدد بان القرار المطعون فيه كان فاقد للسند القانوني وخارق للقانون للاسباب التالية:

المطعن الاول :خرق احكام الفصلين 458 و241 م ا ع :

بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان قاعدة الاصل بناء ما كان على ما كان تقتض بقاء استحقاق المدعي في الاصل بقاء استحقاق مورثه طالما لم يصدر عن احدهما بيع صحيح والحال انه خلافا لما ذهبت اليه المحكمة فإنه إذا ما طبقنا القاعدة الاصولية الذي عللت بها حكمها نجد ان الاصل بقاء عملية البيع المبرمة بين مورث الطاعن وهذا الاخير لا استحقاق الميراث باعتبار ان الارث كان لاحقا مضيفا ان التمشي الذي ذهبت اليه المحكمة قبلت بموجبه تطبيق قاعدة اصولية في افتراض صحة الالزام والالتزام وهي قرينة وان كانت بسيطة وتقبل اثبات العكس الا انها تحمل عبء الاثبات على المدعي وان قلب العبء المذكور دون سند قانوني من قبيل خرق قواعد الاثبات مبنيا انه من الثابت ان مورث الطاعن لم ينكر عملية البيع ولا قيامه بإعطاء امر البيع الى وسيط البورصة ولم ينكر امضائه المضمن لدى هذا الاخير مضيفا بان المحكمة اعتبرت ان الوارث يحل محل مورثه وعليه فإن انكاره ان يكون امر البيع صادرا عن مورثه يجعل وسيط البورصة متحملا لعبء اثبات سلامة تلقي امر البيع وفي ذلك خرق فاحش لأحكام الفصل 458 من م ا ع باعتبار ان هذا الفصل جاء واضحا في كونه لا يحق للورثة انكار الكتب او الاعفاء ويبقى من حقهم فقط التصريح بعدم بمعرفته وهو ما لا يخول قلب عبء الاثبات كما ذهبت اليه خطا محكمة القرار المطعون فيه مع التأكيد على ان الغاية من هذا الدفع هو اثبات انحراف المحكمة عن صريح النص بالرغم من ان وسيط البورصة كان قدم ما يفيد انه كان متحصلا على سجلاته امضاء البائع زمن قيامه بعملية البيع بما مكنه من التأكد من اثبات سلامة تلقي الامر بالبيع مستخلصا انه لا يمكن استبعاد عقد البيع الا بإثبات تدليس امضاء مورث الطاعن صلب امر البيع وعليه فإن امر البيع والشراء يشكلان عقدا متكاملا ناجز الاثر والاصل صحته وبقاء ما كان على ما كان وعلى من يدعي عكس ذلك الاثبات مما يجعل المعقب

ضده مضطرا للقيام بالطعن في صحة البيع بالإبطال قبل طلب الاستحقاق وطالما ذهبت محكمة القرار المنتقد خلاف ذلك فإن حكمها يكون موجبا للنقض.

المطعن الثاني خرق قوانين البورصة واساءة قراءتها وتحريف الوقائع:

بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان البيع لم يكن صحيحا لان امر البيع لم تتوفر فيه شروط الفصل 61 من الامر عـ2478ـدد لسنـ1999ـة المؤرخ في 1999/11/01 وذلك حسب تقرير الخبير ******* والحال انه لا وجود لنص قانوني يعتبر الشكليات المشار اليها من قبل الخبير المذكور شروط صحة لا تتم دونها عمليّة البيع مبنيا بانه بخصوص مسالة عدم تضمن امري البيع والشراء تحديد ساعة تحريرهما المشار اليها من طرف الخبير فإنه كان على المحكمة ان تضع الفصل المذكور في نطاق تطبيقه إذ هو نص عام يتعلق بكافة اوامر البيع والشراء سواء تلك التي تهم شركات المساهمة الخصوصية او شركات ذات المساهمة العمومية المدرجة بالبورصة وفي هذه الحالة الاخيرة يكون التوقيت المحدد بالدقيقة والثانية امر في غاية الاهمية وهي مسالة في كل الاحوال لا تهم النظام العام اما بالنسبة للشركات ذات المساهمة الخصوصية غير المدرجة بالبورصة فإن مسالة التوقيت غير ذات اهمية ولا يمكن ان يمس السهو عن تحديدها من السلامة القانونية لعملية الاحالة مضيفا بانه يعيب على المحكمة اعتمادها على تقرير الاختبار الذي جاء فيه انه لا شيء في الملف يثبت تسليم نسخة من الامرين الى الحريف واحتفاظ الوسيط بنسخة كما اوجبه الفصل 61 المذكور والحال انه بهذا التوجه تكون المحكمة قلبت عبء الاثبات إذ انه من الثابت من الملف ان وسيط البورصة توصل بنسخة من امر البيع والشراء

اما النسخة الثانية التي تكون بحوزة الحريف فمن حق هذا الاخير وحده المطالبة بها وله فقط امكانية اثبات التوصل بها من عدمه مضيفا بانه ومن جهة اخرى فإن المحكمة اسست حكمها على مخالفة الامر 2478عدد والحال ان هذا الامر لا يتعلق الا بالنظام الواجب اعتماده من قبل وسطاء البورصة بل اكثر من ذلك فإن الفصل 61 الذي اعتمدته جاء في باب "واجبات وسطاء البورصة" وانه ومن باب الجدل وعلى فرض انه على وسيط البورصة اثبات ان امر البيع صادر عن البائع كشرط من شروط صحة البيع فإنه وخلافا لما انتهت اليه المحكمة فإنه ثابت ان وسيط البورصة قدم للخبير ***** ما يفيد وجود نموذج امضاء المرحوم ***** لديه وهو ما تام ايضا الادلاء به امام محكمة القرار المطعون فيه وعليه فإن المحكمة علاوة على تحريفها للوقائع الثابتة بالحجة المكتوبة المقدمة فإنها اهملت حتى الرد على الدفع المتعلق بها رغم انه دفع جوهري مضيفا ان المحكمة اعتبرت ان وسيط البورصة لم يكن له توكيل الامضاء عقد البيع نيابة عن البائع والمشتري استنادا الى ما جاء بتقرير الاختبار وهو ما يجعل حكمها معرض للنقض لهذا السبب فقط إذ ان التوكيل مضمن صراحة بامري البيع والشراء.

المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع بعدم الرد عن المطعن المتعلق بعدم امكانية القضاء باستحقاق الاسهم دون القضاء ببطلان عملية احالة الاسهم:

بمقولة انه من الغريب ان تبت المحكمة في طلب استحقاق اسهم لم يطلب المدعي ابطال احالتها فكانت النتيجة ان عقد المعقب لم يصرح ببطلانه وهو عقد نافذ مسجل ببورصة الاوراق المالية ومعارض به الغير وتم اعلام الشركة به ومارس على ضوء ذلك المشتري الجديد حقوقه في الشركة كمالك بينما محكمة القرار المنتقد تقضي باستحقاق المدعي في الاصل

للاسـهم مستخلصـا ان طلـب الاسـتحقاق كـان طلبـا اسـتباقيا لا يمكـن الاستجابة للنظر فيه ما لم تنظر المحكمة في ابطال العقد وتصدر حكما في ذلك مبنيا ان كافة المطاعن السالفة الذكر قد تمت اثارتها امام محكمة القرار المطعون فيه الا انها لم تجب عنها رغم اهميتها بما يجعل حكمها متعين للنقض لهذا السبب ايضا طالبا على هذا الاساس الحكم بنقض المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث لم يقدم المعقب ضدهم جوابهم على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهم بصفة قانونية واتجه تبعا لذلك النظر والبت فيها دون التوقف على حضورهم.

وحيث جاء في مستندات التعقيب المحررة من قبيل نائب المعقبة للشركة ***** في شخص ممثلها القانوني في اطار القضية التعقيبية ع30420 ان القرار المطعون فيه موجب للنقض للاسباب التالية:

المطعن الاول : تحريف الوقائع وخرق القواعد الاصولية من وجهين :

بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان استحقاق الوارث يسبق عملية البيع فالاصل استحقاق الارث عملا بالقاعدة الاصولية ان الاصل بقاء ما كان على ما كان وفي ذلك تحريف للوقائع ضرورة ان عقد البيع تم في حياة المورث وان واقعة الوفاة جاءت لاحقة وهذا سبب كفيل بالنقض مبنيا بان التطبيق السليم لهذه القاعدة الاصولية كان يقتضي الاخذ بعملية البيع التي وقعت قبل الوفاة وانتجت جميع اثارها القانونية تجاه الغير او في تنظيم الحقوق داخل الشركة مضيفا بانه لا يمكن معارضة الشركة بمطلب

استحقاق الاسهم طالما لم يصدر حكم بابطال عملية البيع السابقة وهو ما تجاوزته المحكمة وابطلت سند ملكية دون ان تنظر في البطلان مخالفا بذلك نصوص تهم النظام العام في مفهومه الخاص والنظام العام الاقتصادي في مفهومه الشامل والنظام العام الاقتصادي في مفهومه الخاص المنظم لتسيير ووضعية الاستحقاق اسم الشركات الخفية الاسم غير المدرجة بالسوق المالية.

المطعن الثاني: المساس بمبدأ استقرار التعامل في الشركات التجارية:

بمقولة ان مبدا استقرار المعاملات التجارية وبالأساس استقرار وضعية الشركات التجارية التي كرسها المشرع صلب مجلة الشركات التجارية حاولت تفادي البطلان في عديد الحالات ولم ترتب أي اثر عن عدم احترام عديد الشكليات بما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا لفلسفة المشرع وللمبادئ القواعد التي كرسها وهي قواعد قانونية امرة وذلك باستنادها على نص غير امر للتوصل الى اعدام الاثر القانوني لعملية بيع رغم عدم النطق ببطلانه مبنيا ان هذا الدفع يهم النظام العام باعتبار ان استقرار المعاملات التجارية امر يهم النظام العام ويمكن اثارته في أي طور بما يتجه معه نقض الحكم المطعن فيه لهذا السبب.

المطعن الثالث : هضم حق الدفاع :

بمقولة ان الطاعنة اكدت امام محكمة القرار المنتقد ان مراقبة اجراءات البورصة ليس من اختصاصها وهي تكتفي بتحيين سجل المساهمين على ضوء الوثائق الواردة عليها ولا دخل لها في نزاع الحال واثارت بان اقحامها عن النزاع دون توجيه أي طلب ضدها كلفها اجرة

محاماة كانت في غنى عنها وسجلت امام محكمة البداية قيامها بدعوى معارضة في هذا الخصوص غير ان هذه الاخيرة اكتفت بقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا دون تعليل وقد تمسكت الطاعنة بذلك امام محكمة القرار المنتقد غير ان هذه الاخيرة التفتت عن هذا الطلب دون أي تعليل وهو ما يمثل هضما لحقوق الدفاع طالبا على هذا الاساس القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة.

المحكمـــة

عـــن المطعـــن الاول والثـــاني والثالـــث فـــي القضـــية 30418ع والمطعن الاول والثاني في القضية 30420ع .

حيث نعى المعقبان على محكمة القرار المنتقد تحريف الوقائع وخرق قاعدة اصولية وهم حقوق الدفاع لما اعتبرت ان قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان تقتضي بقاء استحقاق المطعون ضده الاول ببقاء استحقاق مورثه والحال ان تطبيق هذه القاعدة يتقضي بقاء عملية البيع المبرمة لفائدة الطاعن ******* باعتبارها سابقة للارث والاصل فيها الصحة وعلى من يدعي عكس ذلك الاثبات كما نعيا عليها القضاء باستحقاق المطعون ضده للاسهم موضوع النزاع دون صدور حكم سابقا قاضي بابطال عملية البيع السابقة المتعلقة بها فضلا عن خرقها لقوانين البورصة (ومساسها بمبدا التعامل في الشركات حسبما جاء بمستندات التعقيب في القضية 30420ع) لما اعتبرت بان البيع الصادر لفائدة المعقب ******* لم يكن صحيحا بناء على ما اثبته الاختبار من عدم توفر شكليات الفصل 61 من الامر 2478ع لسنة 1999 والحال ان هذا البيع كان محترما

لموجبات الفصل المذكور فضلا عن عدم وجود نص قانوني يعتبر الشكليات المذكورة شرط صحة ينجر عن عدم احترامها بطلان الاحالة .

وحيث تبين بالرجوع الى اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان المعقب ضده الاول *******كان تمسك باستحقاقه (5045 سهما في الشركة ******* بموجب الارث في والده ******* وفي المقابل دفع المعقب ******* بملكيته لهذه الاسهم بموجب شراءه لكافة الاسهم الراجعة لوالده في الشركة المذكورة وذلك في قائم حياة هذا الاخير حسب شهادة التسجيل الصادرة عن بورصة تونس في 2008/4/30.

وحيث ثبت بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة توقفت عند هذا الدفع ونظرت في البيع وصرحت حرفيا بانه "لا يرتب اثار ما لم يتضمن شروطا لصحته و لا يمكن افتراض صحة البيع وانما لا بد ان تتوفر حقيقة وفق القانون خاصة ان قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان تجعل استحقاق المورث باقي على حاله وعليه فإن لم يكن البيع صحيحا فلا موجب لابطاله طالما ان المدعي في الاصل (المطعون ضده الان) مستحق بالميراث وان الاصل بقاء استحقاقه ببقاء استحقاق مورثه ما لم يصدر عن احدهما بيعا صحيحا"

وحيث اقتضى الفصل 559 من م ا ع بان "الاصل في الامور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه .

وحيث نص الفصل 562 من م ا ع بان "الاصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من ادعى تغييره الاثبات" .

وحيث استنادا الى مقتضيات هذين الفصلين يتبين ان التعليل الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد فيه تحريف لقواعد اصولية وخطا في تطبيق القانون ذلك انه وخلافا لما استقر عليه راي المحكمة فإن الاصل هو البيع الصادر عن مورث الطاعن ******* لفائدة هذا الاخير باعتبار ان البيع سابق للارث وعليه فإن تطبيق القاعدة الاصولية التي عللت بها المحكمة حكمها تقتضي بقاء ما كان على ما كان أي بقاء عملية البيع المبرمة بين المالك الاصلي والطاعن ولا الاستحقاق بالارث طالما لم يثبت بطلان هذا البيع.

وحيث ومن جهة اخرى وخلافا لما عللت به المحكمة حكمها من "عدم امكانية افتراض صحة البيع" فإن الاصل في الالتزام الصحة" وفق ما اقتضته القاعدة الاصولية الواردة بالفصل 559 من م ا ع وهي قاعدة وان كانت بسيطة وتقبل اثبات العكس فإن عبء الاثبات محمول على من يدعي عدم صحة هذا الالتزام وبالتالي على المطعون ضده ******* في دعوى الحال وليس العكس خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد.

وحيث فضلا عن ذلك فإن النتيجة التي خلصت اليها المحكمة بكونه إذا لم يكن البيع صحيحا فلا موجب لابطاله فيها خرق صارخ للقانون ذلك ان الالتزام يبقى صحيحا ومنتجا لاثاره طالما لم يقع التصريح ببطلانه بموجب حكم وعليه وطالما كان شراء المعقب ******* للاسهم الراجعة لوالده المرحوم ******* في شركة **** مسجل ببورصة الاوراق المالية وتم اعلام الشركة المذكورة بانتقال ملكية تلك الاسهم لفائدته واشهار تلك الاحالة فإن البيع يبقى صحيحا ونافذا تجاه الاطراف وخلفائهم والشركة المكون جزء من راس مالها من هذه الاسهم والغير ما لم يصدر الحكم

بابطال عقد الاحالة والتشطيب على المعاملة بسجلات بورصة شركة ***** في شخص ممثلها القانوني.

وحيث طالما لم يثبت من اوراق الملف سبق صدور حكم بات قاضي بابطال عقد شراء الطاعن فإن دعوى الحال الرامية الى القضاء باستحقاق المدعى في الاصل المطعون ضده حاليا للاسهم موضوع هذا البيع تكون سابقة لاوانها وان تجاوز المحكمة لهذه المسالة الجوهرية بدعوى ان البيع لم يكن صحيحا رغم عدم صدور حكم قاضي بذلك ورغم ان البت في صحة البيع من عدمه ليس من مشمولاتها باعتبارها متعهدة بدعوى الاستحقاق ولا بدعوى الابطال فيه خرق واضح للقانون وقصور في التعليل موجب لنقض حكمها.

عن المطعن الثالث في القضية 30420ـد

حيث نعت المعقبة الشركة ******* في شخص ممثلها القانوني على محكمة القرار المنتقد هضم حقوق الدفاع :

بمقولة انها دفعت امامها بكون محكمة البداية ردت دعوى المعارضة المسجلة من قبلها والرامية الى تعويضها عن اجرة المحاماة اصلا دون تعليل الا ان محكمة القرار المنتقد التفتت عن هذا الدفع ايضا دون تعليل.

وحيث خلافا لما دفعت به المحكمة في هذا الخصوص فقد ثبت بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة توقفت عند هذا الدفع وردته بناء على كون طلب الحكم باجرة المحاماة للمستانف ضدها الثالث (الطاعنة حاليا) لم يوجه على من تسلط عليه الحكم وانما على المحكوم لفائدته لما يتعذر الاستجابة له وهو تعليل سليم وليس فيه أي هضم لحقوق الدفاع بما يتجه معه رد هذا المطعن باعتباره غير منتج.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهما.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 22 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية 22 المتركبة من رئيستها السيدة **حياة الخماسي** وعضوية المستشارتين السيدتين **ماجدة الخروبي ومنيرة البرقاوي** وبحضور المدعي العام السيد **محمد رضا بن طالب** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **توفيق المناصري**.

وحرر في تاريخه